

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢٦

بشأن مد المهلة الممنوحة للخبراء الاكتواريين لتوفيق أوضاعهم

وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٦

بشأن شروط وقواعد وإجراءات قيد ومباشرة أعمال الخبراء الاكتواريين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٦ بشأن شروط وقواعد

وإجراءات قيد ومباشرة أعمال الخبراء الاكتواريين ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تمد المهلة الممنوحة للخبراء الاكتواريين المخاطبين بقرار مجلس إدارة

الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٦ المشار إليه ، لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام ذلك القرار

لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من تاريخ انتهاء فترة توفيق الأوضاع المنصوص عليها

بالقرار المذكور .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عبد العظيم عزام